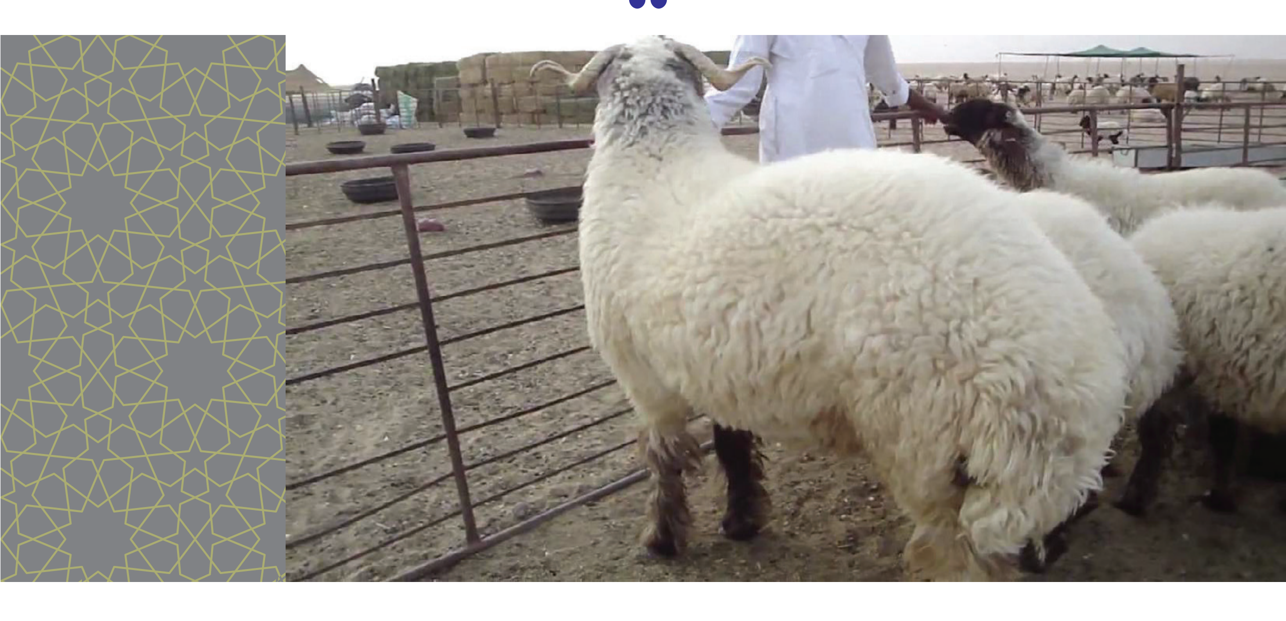


٦٧
مسألة في الأضحية





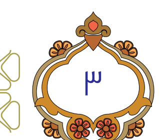



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه خُلاصات مجموعة في: **الأضحية وأحكامها**، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِ هذه المادة ونَشْرِها.





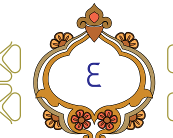
١ الأُضحيَّة: هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام (الإبــل، البقر، الغنــم) أيام الأضحى، تقرُّبًا إلى الله تعالى.

وإِنما سُــمِّيت بهذا لأنَّهــا في ذلك اليــوم تُذبح ضَحوة، أي وقت ارتفاع النهــار، ويقال أيضًا: إِضْحِيَّة وضحيَّة.

٢ شُرعــت الأُضحيَّة في الســنة الثانية من الهجــرة، وهي من شــعائر الإســلام المشروعــة بكتــاب الله تعالى، وسُــنَّة رســوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقــال تعــالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].



وثبتت عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـن فعله وقوله، وجرى عليها عمل المسلمين.

٣ فضـل الأُضحيَّة عظيـم، لكن لم يرد في تحديده أو مقدار ثوابه حديث صحيح

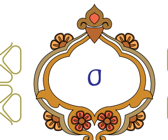
قال ابن العربي المالكي: «... وقد روى الناس فيها -أي الأُضحيَّة- عجائبَ لم تصح»[١].

وعلى مَن يتبادلون الأحاديـث النبويَّة في مواقع التواصل وغيرها الانتباه لذلك.

٤ الأُضحيَّة سُـنَّة مؤكدة عند جمهور أهل العلم،

وذهب آخرون إلى أنَّها واجبة على القادر، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٨).



وأحمد، واختاره شـيخ الإسـلام ابن تيميَّة، فلا ينبغي لمؤمن موسرٍ قادر أن يفرِّط فيها.

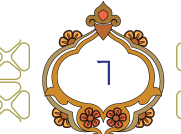
قال أبو هريرة: «مَن كان له سَـعَةٌ ولم يُضحِّ؛ فلا يقربنَّ مُصلّانا»[1].

٥ **الأُضحيَّة مشروعة في حق جميع الناس:** الذكر والأنثى، المقيم والمسافر، من أهل البوادي أو الحضر، في بلاد المسلمين أو غيرها.

إلا الحاج -عند الإمام مالك- فإنَّه لا يُضحِّي، وإنَّما يُهدي هديًا، واختاره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٦ **مَن لا يملـك ثمن الأُضحيَّة؛** فلا حرج أن يقـترض إذا كان يرجو وفاءً، كما لو

(١) رواه ابن ماجـه (٣١٢٣) مرفوعًا، ورجَّح البيهقي والحافظ ابن حجر أنَّه موقوف على أبي هريرة.



كان موظفًا واقترض حتى يأخذ راتبه آخر الشهر، أو اشتراها بالتقسيط، أما إذا كان لا يرجو الوفاء فالأولى له عدم الاقتراض؛ لئلا يشغل ذمته بشيء غير واجب عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان له وفاء فاستدان ما يُضَحِّي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك»[١].

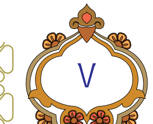
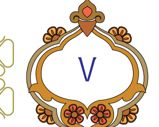
٧ من الصدقات التي يُندب إليها: إدخال السرور على العاجز عن الأُضحيَّة،

بالتبرُّع له بقيمتها، أو إهدائه شاة يُضَحِّي بها؛ فعن عقبة بن عامر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَسَم ضحايا بين أصحابه**[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

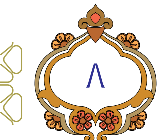
ومن كرائم المعروف: أن يوكِّل من له أكثر من أُضحيَّة، فقيرًا ذا عيال من أقاربه أو جيرانه ليذبحها في بيته؛ لإدخال السرور عليه وعلى أسرته.

٨ من حِكَم الأُضحيَّة:

* التعبُّد لله بإنفاذ ما شرعه قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

* إحياءُ سُنَّة إبراهيم الخليل.

* شُكر الله سبحانه وتعالى على نِعَمه المتعدِّدة، ومنها نعمة بهيمة الأنعام قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].



* مشاركةُ أهـــل البـــلدان حُجّاجَ بيت الله في بعض شعائر الحج.
* التوسعةُ على النفس، وأهل البيت، وإكـــرام الـــجيـران والأقــارب والأصدقاء، والتصدُّق على الفقراء يوم الأضحى.

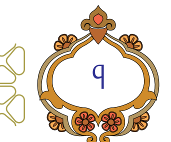
٩ ذبــح الأُضحيَّــة أفضل مــن التصدُّق بثمنها؛

لأنَّها شعيرة من شعائر الله، وسُنَّة مؤكدة من سُنَن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، **قال سعيد بن المُسيّب:** «لأنْ أضَحِّي بشاة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمئة درهم»[١].

ولأنَّ الذبح لله شــعيرة وعبادة مرادة مســتقلة، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]،

(١) مصنَّف عبد الرَّزّاق (٤/ ٣٨٨).



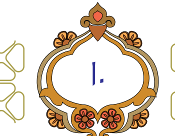
فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة.

١٠ **الأصل في الأُضحيَّة أنها مشروعة في حق الأحياء** كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يُضَحُّون عن أنفسهم وأهليهم.

وتشرع الأُضحيَّة عن الأموات تنفيذًا لوصاياهم، أو تبعًا للأحياء، مثل أن يُضَحِّي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات.

١١ **الأُضحيَّة عن الأموات تبرُّعًا على سبيل الاستقلال**: جائزة، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياسًا على الصدقة عنه.

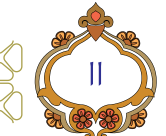
واختار شيخ الإسلام ابن تيميَّة: أنَّ الصدقة



بثمنها عن الميت أفضل من ذبحها عنه؛ لأنَّ التضحية عن الميت لم يكن معروفًا عند السلف.

١٢ **يُشْترط لصحة الأُضحيَّة أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم** بجميع أصنافها وأنواعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

١٣ **الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد**، فإذا ضحَّى بها واحد من أهل البيت، أو ضحت المرأة عن زوجها وأهل بيتها؛ حصلت الشعيرة ودخلوا جميعًا في أجرها.



قال أبو أيــوب الأنصاري: «كانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[1].

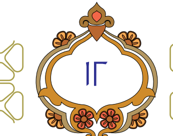
١٤ **إن لم ينــوِ المُضَحِّــي مــن يدخل معه في الأُضحيَّة؛** دخل فيهــا تلقائيًّا أهل بيته، وهم كلُّ مَن يشمله هذا اللَّفظ عرفًا أو لغة، وهو في العُرْف: من يعولهم، من زوجة وولد وقريب.

١٥ **إذا كان البيت الواحد يَضُمُّ عددًا من الإخوة بأبنائهم، وهم مشــتركون في طعامهم وأكلهــم**؛ فتجزئهم أُضحيَّة واحدة.

أمــا إذا كان لكلِّ واحدٍ منهم بيت مســتقلّ؛ فالمشروع أن يُضَحِّي أهــل كلِّ بيت بأُضحيَّة خاصة بهم.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وصحَّحه الألباني.



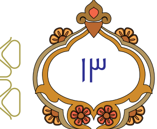
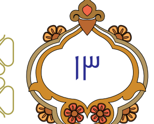
١٦ **مَن كان لــه أكثر من زوجــة** فأُضحيَّة واحدة تكفي عــن الجميع، كما أجزأت أُضحيَّة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عــن زوجاته جميعا، ولكنه لا يختص إحدى الزوجات بشيء منها دون الأخريات، بل يعدل بينهنّ.

١٧ **البَدَنة تُجزئ عن ســبعة، والبقرة تجزئ عن ســبعة؛** **لقــول جابِرِ بْــنِ عَبْدِ الله:** «نَحَرْنا مَعَ رَسُــولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[١].

١٨ **ويجوز الاشتراك في البقرة أو البعير ولو كان بعض المشتركين لا يريد الأُضحيَّة،** بل يريد نــذرًا أو لحمًا لضيــف أو صدقة أو غير ذلك، وكلُّ واحد بِنيَّته.

---

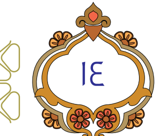
(١) رواه مسلم (١٣١٨).

١٩ **ويجوز أن يشـــترك أقلّ من سبعة في بقرة أو بعير**؛ لأنَّه إذا جاز اشتراك سبعة فيها، فيجوز من بــاب أولى أن يشـــترك فيها أقل من سبعة، ويكونون متطوعين بالزيادة.

٢٠ **ولا يَصِحُّ اشتراك أكثر من واحد في شاة**؛ لعـــدم ورود الدليل بذلك، كما لا يجزئ أن يشـــترك ثمانية فأكثـــر في بعير أو بقـــرة؛ لأنَّ العبادات توقيفيَّة، لا يجـــوز فيها تعدِّي المحدود كمية وكيفية.

٢١ **الأفضل من الأضاحي جنسًا**: قال بعض أهل العلم: الأفضل فيها الكبش لأنَّه فِعْل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الجمهور: الأفضل الإبل، ثم البقر إن ضحَّى بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز.



ودليلهم قولــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَــلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ثُمَّ راحَ فَكَأَنَّما قَرَّب بَدَنَةً، وَمَنْ راحَ فِي السّاعَةِ الثّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ فِي السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...»[(١)].

فقَدَّمَ الإِبل، وَجعَلَ البَقَرة فِي الدَّرَجة الثّانِيَة، ثم الكبش.

٢٢ الأفضل من الأضاحي: أسمنه، وأكثره لحمًا، وأكمله خلقة، وأحسنه منظرًا.

قال أبو أمامة بن ســهل: «كُنّا نُســمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ وَكانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»[(٢)].

وعن أنس بن مالــك أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[(٣)].

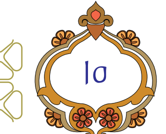
(الكبش): العظيم من الضأن. و(الأملح): الأبيض الذي خالطه سوادٌ.

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلّقًا (٧/ ١٠٠).

(٣) البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)



٢٣ **لا بُدَّ أن تبلغ الأُضحيَّة السِّنّ المحدَّد لها شرعًا**، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَذْبَحُوا إِلّا مُسِنَّةً إِلّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**»[1].

والمُسِنَّة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك.

فالثنيّ من الإبل: ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

والثنيّ من البقر: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.

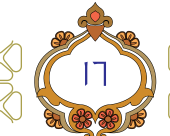
والثنيّ من المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية.

والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع.

فالالتزام بالسِّنِّ المقرر شرعًا في الأُضحيَّة أمر واجب، لا تجوز مخالفته بالنقص عنه، وتجوز الزيادة عليه.

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).



٢٤ لا بُدَّ أن تكون الأُضحيَّة مِلكًا للمُضَحِّي،

بالشراء أو الهبة أو الإرث أو التوالد ونحو ذلك.

وتصحُّ تضحية وليّ اليتيم عنه من ماله، إن كان موسرًا، وكان يفرح بها، وينكسر قلبُه بتركها.

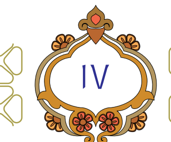
قال ابن قدامة: «مَتَى ضَحَّى عَنْ الْيَتِيمِ، لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْها، وَيُوَفِّرُها لِنَفْسِهِ (أي: لليتيم)؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مالِ الْيَتِيمِ تَطَوُّعًا»(١).

٢٥ يُشْتَرَط لِصِحَّة الأُضحيَّة أن يُضَحِّي بها في الوقت المحدد شرعًا.

ويدخل أول وقت ذبح الأُضحيَّة من بعد صلاة العيد لحديث: «**إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنا هَذا:**

---

(١) المغني (٩/ ٤٤٨)



نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»(١).

٢٦ **مَن ذبح أضحيَّته قبل صلاة العيد**؛ فلا تجزئ عنه ولا تُعَدُّ أُضحيَّةً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ»(٢).

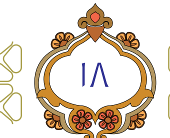
٢٧ **ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق**، أي أن أيام النحر أربعة؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

٢٨ **أفضل وقت لذبح الأُضحيَّة: هو اليوم الأول**، وهو يوم الأضحى بعد فراغ

---

(١) رواه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).



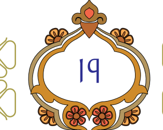
الناس من الصلاة، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير، والأسلم ألا يؤخرها إلى اليوم الرابع؛ مراعاة لقول من جعل أيام النحر ثلاثة.

٢٩ **يجوز ذبح الأُضحيَّة نهارًا وليلًا**، والذبح في النهار أولى؛ لأنَّها شعيرة ظاهرة، وليراها الفقراء.

٣٠ **إذا فات وقت الأُضحيَّة ولم يُضَحّ**، فإن كانت تطوُّعًا فلا يلزمه شيء.

وإن كانت منذورة، فيلزمها ذبحها قضاءً، ويصنع بها كما يصنع بالأُضحيَّة.

٣١ **من شروط الأُضحيَّة: أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع إجزاءها**؛ لأنَّ

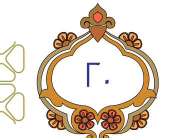


الأُضحيَّة قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والله جلَّ جلاله طيِّــب لا يقبل إلا طيِّبًا، فينبغي أن تكون الأُضحيَّة طيِّبة، وخالية من العيوب.

٣٢ **وردَ في السُّنَّة تحديد أربعة عيوب تمنع من الإجزاء**: عن البراء بن عازب قال: قامَ فِينا رَسُــولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقالَ: «**لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحايا: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**»(١).

٣٣ **المرض البيِّن**: هو الــذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمــى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شــهيتها، والجرب الظاهر المفســد

(١) رواه أبــو داود (٢٨٠٢)، والترمــذي (١٤٩٧)، وغيرهما، وصحَّحه الألباني.



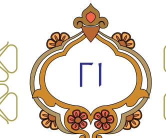
للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.

أما المرض الخفيف فلا يضر، وكذا العرج الخفيف، وما كان فيها هُزال خفيف.

٣٤ **يُلْحَق بهذه العيوب الأربعة ما كان مثلَها أو أشدَّ، فلا تجوز التضحية بـ:**

* **العمياء**، لأنَّها أشدُّ من العوراء البين عورها.
* **وما أوشكت على الموت ولم تمت بعدُ**، لأنَّ ما أصابها أشدّ من المرض البيِّن ومن العرج البيِّن.
* **ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين** لأنَّها أولى من العرجاء البيِّن عَرَجُها.

٣٥ **الأُذُن والقَرْن والذَنَب والأَلْيَة**: إن كانت مفقودة بأصل الخلقة فهي مجزئة بلا



كراهة، وإن كانــت مقطوعة فالتضحية بها مجزئة مع الكراهة، إلا الضأن التــي قطعت أليتها فلا تجزئ؛ لأنَّ هذا نقص بَيِّن في جزء مقصود منها.

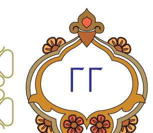
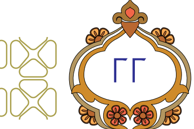
٣٦ **تُكــرَه الأُضحيَّة** بالبهيمــة التي خُرِقت أذنها أو شُقَّت طولا أو عرضًا، أو سقط بعض أسنانها، أو كُسر قرنها.

٣٧ **تجوز الأُضحيَّة بالخصي**، فقد ضحَّى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين موجوءين، ولأنَّ لحم الأُضحيَّة يطيب بذلك، **قال ابن قدامة**: «لا نَعْلَمُ في هذا خلافًا»[1].

كما ضحَّى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا بالفَحيل (غير الخصي)؛ فروى أهل الســنن **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ**:

---

(١) المغني (٣/ ٤٧٦).

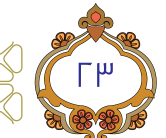
كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوادٍ(١).

٣٨ **تتعيَّن الأُضحيَّة بأمرين**: بالقول، كما لو قال: هذه أُضحيَّة، أو بشرائها بنية الأُضحيَّة.

٣٩ **يترتَّب على تعيين الأُضحيَّة مجموعة أحكام**؛ منها:

* أنَّه لا يجوز نقل ملكها، ببيع أو هبة أو غير ذلك، لأنَّها صارت كالمنذورة، إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعها ليشتري خيرًا منها.

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، وغيرهما، وصحَّحه الألبانيّ.



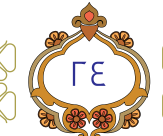
* إذا أصابهـــا عيب يمنع الإجــزاء: وجب عليه إبدالها بســـليمة مثلها، إلا إذا أصابها العيب دون تعدٍّ أو تفريط منه، فإنه يذبحها وتجزئه.

* إذا ضاعـــت أو سُرِقَت: وجـــب عليه ضمانها بمثلهـــا، إلا إن كان ذلك دون تعد أو تفريط منه فلا يلزمه شيء.

* إذا ولدت: فحكم ولدها حكمها، فيذبح معها.

٤٠ **من نوى أن يُضَحِّي، ثم فســـخ نيته**؛ فلا شيء عليه برجوعه، إلا إذا عيَّن أضحيَّته، فحينئذٍ يلزمه ذبحها، ولا يجوز له الرجوع فيها، لخروجها عن ملكه بالتعيين.

٤١ **يُسْـــتَحَبُّ للمُضَحِّـــي أن يتـــولّى ذبح أضحيَّته بنفســـه إن كان يُحسن الذبح،**



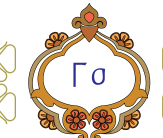
لأنَّ الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى، فيُسْتَحَبُّ مباشرة الإنسان لها بنفسه، ولأنَّ ذلك فِعْل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلنا فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسوة حسنة وقدوة طيبة.

وإن لم يكن المُضَحِّي ممن يُحسن الذبح دفعها إلى من يذبحها له.

٤٢ **تجوز الإنابة في ذبح الأُضحيَّة**، وقد نحر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وستين بدنة بنفسه في حجة الوداع ووكَّل عليَّ بن أبي طالب لينحر ما بقي حتى أكمل المائة.

٤٣ **الأولى أن يوكِّل في ذبحها رجلا تقيا ممن له معرفة بالذبح وأحكامه.**

قال القرافي: «كان الناس يتخيَّرون لضحاياهم



أهلَ الدين»[١]. **والأحوَط للمسلم: أن لا يتولىَّ ذَبْح أضحيَّته الكتابيّ.**

٤٤ **من أراد أن يُضَحِّي؛ فلا يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو جلده، من دخول أول ليالي ذي الحِجَّة، حتى يذبح أضحيَّته.**

لحديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِذا دَخَلَتْ العَشْرُ وَأَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

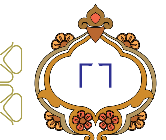
وفي لفظ: «**فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»[٢].

قال النووي: «والمُراد بِالنَّهْي عَنْ أَخْذ الظُّفْر والشَّعْر: النَّهْي عَنْ إِزالَة الظُّفْر بِقَلْمٍ أَوْ كَسْر أَوْ

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).



غَيْره، والمنع مِنْ إزالَة الشَّـعْر بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِير أَوْ نَتْف أَوْ إِحْراق أَوْ أَخْذه بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْر ذَلِك.
وَسَواء شَـعْر الإِبْط والشّارِب والعانَة والرَّأْس، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ شُعُور بَدَنه»[1].

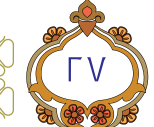
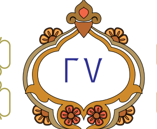
فلا يأخذ شيئًا منها قبل صلاة العيد، ولو بقصد التجمُّل للصــلاة، ولو أخَّر الذبح عن يوم العيد استمرَّ ممسكًا عن الأخذ إلى أن يذبح.

٤٥ **هذا الحكم خاصٌّ بمن يُضَحِّي**، أما أهل بيته فــلا يتعلَّق بهم النهــي؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُضَحِّــي عن أهل بيته ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

وعلى هــذا، فيجوز لأهل المُضَحِّي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

---

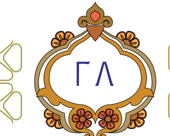
(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٣٨).

٤٦ **النهي خاصٌّ بمَــن أراد أن يُضَحِّي عن نفسه** -كما دلَّ عليه الحديث-، وأما من يُضَحِّي عــن غيره بوصية أو وكالة فلا يشــمله النهي، وما تفعله بعض النِّساء من توكيل أخيها أو ابنها في الأُضحيَّة لكي لا تمتنع عن الأخذ من شــعرها أثناء العشر غيرُ صحيــح؛ لأنَّ الحكم متعلِّق بالمُضَحِّي، سواء وكَّل غيره أم لا.

٤٧ **إذا أخذ مَن يريد الأُضحيَّة شيئًا من شعره** أو ظفره أو بشرته؛ فلا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأُضحيَّــة، ولا تبطُل أضحيَّته -كما يظنُّ بعض الناس-، ويستغفر الله.

٤٨ **إن احتاجَ إلى أخــذ شيء من ذلك**؛ فله أخــذه ولا شيء عليه، مثــل أن ينكسر



ظُفره فيؤذيه فيقصّه، أو ينزل الشعر في عينَيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصِّه لمداواة جرح ونحوه.

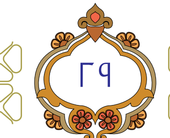
ولا حرجَ في **مشط الشعر**، وإن تساقطَ بعضُه دون تعمُّد.

٤٩ **من آداب الذبح: أن يسوق الأُضحيَّة سوقًا جميلًا** لا عنيفًا، فعن **محمد بن سيرين قال**: رأى عمرُ بن الخطاب رجلًا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: «ويلك! قُدْها إلى الموت قودًا جميلًا»[(١)] .

٥٠ **يُحِدّ السّكين قبل الذبح**؛ لأنَّ المطلوب إراحة الحيوان، وهذا من الإحسان الذي ذكره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسانَ**

---

(١) مصنَّف عبد الرَّزّاق (٨٦٠٥).



عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

ولا يُحِدّ السكين أمام الحيوان الذي يريد ذبحه، ولا يذبح البهيمة والأخرى تنظر؛ لمنافاته للإحسان المأمور به.

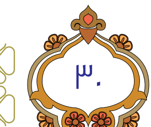
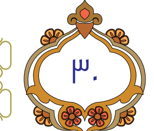
٥١ يُسْتَحَبُّ إضجاع الغنم والبقر في الذبح،

ولا تُذبَح وهي قائمة ولا باركة؛ بل مُضْجَعة؛ لأنَّه أرفق بها.

وتُضجَع على جانبها الأيسر؛ لأنَّه أسهل في الذبح، وأخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.

ومَن كان أعسر، يُحْسِن استعمال اليسرى أكثر من اليمنى؛ فإنه يُضجع البهيمة على جانبها الأيمن

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

مســـتقبلة القِبلة، ويذبح بيده اليسرى؛ لأَنَّه أكثر إتقانًا وإحسانًا للذبح.

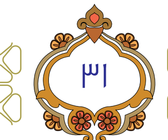
وأما الإبل، فالسُّـــنَّة أن تُنحَـــر قائمةً على ثلاث قوائم، معقولة الرُّكبة اليُسرى.

٥٢ **استقبال الذابح للقِبلة وتوجيه الذبيحة إليها** مُسْـــتَحَبٌّ في كلِّ ذبيحة، لكنه في الهدي والأُضحيَّة أشدُّ اســـتحبابًا، جاء عن **ابن عباس** أنه قال: «ليجعل أحدُكم ذبيحته بينه وبين القِبلة».

٥٣ **الأُضحيَّة عبادة، والعبادة تحدِّدها النية؛** لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[(١)].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).



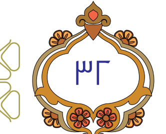
والنيَّة لا بُدَّ منها حتى نميِّز العمل الذي هو عبادة عن ما هو عادة، ومِن ذلك الأُضحيَّة.

ومجـرَّد شراء الأُضحيَّة أو ذبحهـا في وقتها يعدُّ كافيًا؛ لأنَّ النيَّة بالقلب، والأعمال دالة عليها.

٥٤ **يُـشرَع عند الذبح التسـمية، والتكبير، والدُّعاء**، فيقول: «**بسم الله، والله أكبر، اللهمَّ إنَّ هـذا منك ولك، اللهم تقبَّل مني**»، أو: «**تقبَّله عن فلان**» إذا كانت أُضحيَّة عن الغير.

والواجب من هذا هو التسمية، وما زاد على ذلك فهو مُسْتَحَبٌّ وليس بواجب.

٥٥ **لا يجـوز بيع لحوم الأضاحي والهَدْي**، ولا بيع جلودها وأصوافها وأوبارها وشعرها؛ لأنَّ ما خرج من العبد لله تعالى لا يجوز الرجوع فيه أبدا، وبيع بعض أجزائها نوع من الرجوع.



قال الإمام أحمد: «سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟!».

٥٦ **أما الانتفاع بجلدها:** فلا بأس به على أي وجه كان، أو إعطاؤه للجمعيات الخيريَّة التي تتولَّى بيعه والتصدُّق بثمنه.

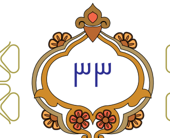
٥٧ **لا يجوز أن يُعطي الجزّار شيئًا من الأُضحيَّة** مقابل ذبحها وسَلْخها.

لحديث عَلِيّ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِها وَجُلُودِها وَأَجِلَّتِها وَأَنْ لا أُعْطِيَ الجَزّارَ مِنْها، قالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا**»(١).

ولأنَّ الأُضحيَّة أُخرِجت لله تعالى، فاعتبار بعضها

---

(١) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).



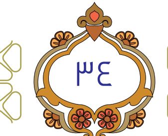
من أُجرة الجزّار يُشبه البيع، فهو نوع من الرُّجوع في بعضها، فلا يجوز.

٥٨ **إن كان الجزّار فقيرًا أو صديقًا**؛ فلا بأس أن يعطيَه منها صَدَقة، أو على سبيل الهديَّة دون اشتراط سابق، فهو كغيره، بل قد يكون أولى؛ لأنَّه باشرَها وتاقَت نفسُه إليها.

٥٩ **يُشرَع للمُضَحِّي أن يأكل من أضحيَّته، ويُهدي، ويتصدق**؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

فالقانع: السائل المتذلِّل، والمعترّ: المتعرِّض للعطيَّة دون سؤال.



وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا»[١].

٦٠ **اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مقدار ما يأكل ويُهدي ويتصدَّق**، والأمر في ذلك واسع.

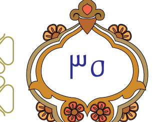
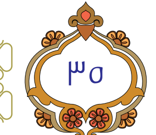
والمختار: أن يأكل ثُلُثًا، ويهدي ثُلثًا، ويتصدَّق بثُلُث، وهو المرويّ عن ابن مسعود وابن عمر، **قال أبو جعفر النَّحّاس**: «وَأَكْثَرُ العُلَماءِ -مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عُمَرَ، وَعَطاءٌ، والثَّوْرِيُّ- يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيُطْعِمُ الثُّلُثَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ الثُّلُثَ»[٢].

ولو أكل أكثر من الثُّلُث؛ جاز.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٩).

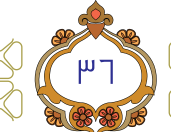
(٢) الناسخ والمنسوخ (ص٥٦٣).

٦١ **الوكيـــل في الأُضحيَّة:** إن أذن له الموكِّل -لفظًــا أو عرفًــا- في الأكل والإهداء والصدقة؛ فله ذلك، وإن لم يأذن سلَّمها للموكِّل.

٦٢ **يجب التصدُّق بـــشيء -قلَّ أو كثُر- من الأُضحيَّة** على الفقــراء والمحتاجين من المسلمين، ودليل الوجوب: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٦٣ **يجوز إطعام أهل الذِّمَّة منها**، وخاصةً إن كانوا فقراء أو جيرانًا للمُضَحِّي، أو من قرابته، أو تأليفًا لقلوبهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

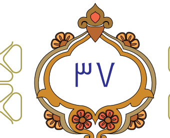


٦٤ **ثبتَ في الأحاديث الصحيحة، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي، في إحدى السنوات،** ثم أذِنَ في الادخار بعد ذلك، أي أنَّ النهيَّ عن الادخار منسوخ، وبهذا قال جماهير أهل العلم.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ، قالُوا: يا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَما فَعَلْنا عامَ الماضِي؟ قالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العامَ كانَ بِالنّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيها**»[1].

٦٥ **الأصل أن تكون الأُضحيَّة في بلد المُضَحِّي** الذي هو فيه، وأن تُوَزَّع فيه، ويجوز ذبحها

(١) رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).



أو توزيعها خارج البلد لحاجة أو مصلحة معتبرة، كـما لو كثُرت الأضاحي وقلَّ الفقراء، أو كان المسلمون في بلد آخر أكثر حاجة وفاقة.

٦٦ **يجوز للمُضَحِّي المغترِب عن أهله ووطنه**، أن يُوَكِّل في شراء وذبح أضحيَّته في بلده، وتوزيعها على أقاربه وأهل بلده المحتاجين.

٦٧ **لا تجزئ الأُضحيَّة عن العقيقة**؛ لأنَّ كلَّ واحدة منهما مقصودة لذاتها، ولها سببٌ مختلف عن الآخر، فلا تقوم إحداهما مقام الأخرى.

والله أعلم

ونسأل الله تعالى أن يتقبَّل منّا ومن المسلمين

والحمد لله ربِّ العالمين.



